Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الضمانات الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة

International and regional garanties against violence against women

أمحمدي بوزينة أمنة (M'hamedi bouzina amina)
جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر Hassiba benbouali University of Chlef, Algeria
amna_bouzina@yahoo.fr

تاريخ الاستلام : 2019-03-02 تاريخ القبول : 2019-05-09

ملخص

يشكل العنف ضد المرأة انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان خاصة ونحن في عصر التنظيم الدولي بما توفره اتفاقيات حقوق الإنسان من ضمانات قانونية على المستويين الداخلي والدولي، بالإضافة إلى الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة، كما تم تشكيل لجان دولية لرصد أوضاعها وإنشاء آليات من أجلها لتطبيق الحقوق الإنسانية للمرأة، كما أفردت الاتفاقيات الإقليمية بعض نصوصها لمناهضة العنف ضد المرأة، وتعتبر الاتفاقية الأمريكية المثال الأبرز لمناهضة العنف كونها تعتمد الجانب الوقائي والعلاجي في ذات الوقت تليها الإعلانات العربية والميثاق الإفريقي، حيث أكدت هذه الاتفاقيات على حماية المرأة من العنف من خلال آليات ذات طابع مؤسسي وتشريعي وحثت الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات على تحيين تشريعاتها الوطنية وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية، وأخيراً مكافحة العنف ضد المرأة عن طريق الرقابة والإشراف على تفعيل متابعة إعمال الدول للتدابير التي تضمن مكافحة العنف ضد المرأة على أرض الواقع.

ومن أهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة ضرورة إقامة جهاز دولي، يسهر على مناهضة العنف ضد المرأة، بالاعتماد على معايير حديثة وثابتة تعتمد على الجانب الوقائي أكثر من الردعي.

كلمات مفتاحية: العنف ضد المرأة؛ حماية المرأة في المواثيق الدولية؛ إعلانات العنف ضد المرأة.

Abstract:

Violence against women constitutes a flagrant violation of human rights, especially in the age of international organization, with the international and international legal guarantees provided by human rights conventions, as well as declarations by the United Nations. International committees have been established to monitor their situation and establish mechanisms to implement women's human rights, And the regional conventions singled out some of its provisions to combat violence against women. The American Convention is the most prominent example of combating violence because it depends on the preventive and therapeutic side at the same time followed by the Arab declarations and the African Charter. To protect women from violence through mechanisms of an institutional and legislative nature and urged States parties to those conventions to modernize their national legislation in accordance with international conventions and, finally, to combat violence against women by controlling and monitoring the implementation of measures to ensure violence against women In reality.

One of the most important recommendations of the study is the need to establish an international body to combat violence against women, based on modern and consistent standards that rely on preventive rather than deterrent.

Keywords: violence against women; protection of women in international conventions.

مقدمة

إن الهدف من وجود كل النظم الدولية هو الإنسان فقد أصبح اهتمام القانون الدولي بالفرد وحقوقه أمرا طبيعيا وبات الفرد موضوع كل حقوق الإنسان، وإن كان مبدأ المساواة بين البشر من أهم مبادئ حقوق الإنسان؛ فلا فرق بينهم بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو العقيدة، ويذهب هذا المبدأ إلى عدم التمييز بين الرجل و المرأة في كافة مجالات الحياة، ولأن حقوق النساء تشكل في العصر الحالي أولوية للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان والدول على حد سواء، فإنها سعت إلى تعزيزها وكفالة التمتع بها دون أي عوائق تمييزية بين الرجال والنساء، ويعد العنف ضد المرأة من أهم مظاهر عدم المساواة بين الجنسين وعقبة تحول دون تحقيقه، إذ يرتبط ارتباطا وثيقا بعلاقات القوى غير المتكافئة بين الرجال والنساء ويشكل الحق القائم في عدم التعرض للعنف وكذلك الكرامة المتأصلة والمتكافئة لكل البشر دون تمييز، أساسا لحقوق الإنسان.

وقد أولت هيئة الأمم المتحدة للعنف ضد المرأة اهتماما خاصا، وألزمت الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية والإعلانات الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، فعلى الصعيد الدولي وضعت مسألة العنف ضد المرأة في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة في الأمم المتحدة، غير أنه في أوائل التسعينات من القرن الماضي اكتسبت جهود الحركة النسائية لكسب التأييد بأن العنف ضد المرأة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان اعترافا كبيراً، فخلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993، اعترف بأن هذا العنف يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة، وعزز هذا الطرح إصدار القرار رقم 104/48 المتضمن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، كما عينت لجنة حقوق الإنسان في سنة 1994مقرراً خاصا بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه باعتباره آلية مؤسسية لإجراء استعراض متعمق منتظم للعنف ضد المرأة في مختلف أنحاء العالم وتقديم تقارير عنه بالعمل في إطار أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أكد منهج عمل بيجين أن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان وعائق لتمتع المرأة التام بكل حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة العنف ضد المرأة هو سلوك عنيف مُتعمَّد موجّه نحو المرأة، ويأخذ عدة أشكال سواء كانت معنويّة أو جسدية، وحسب تعريف الأمم المتحدة فإن العنف ضد المرأة هو السلوك المُمارس ضد المرأة والمدفوع بالعصبيّة الجنسية، مما يؤدّي إلى معاناة وأذى يلحق المرأة في الجوانب الجسديّة والنفسيّة والجنسيّة، ويُعدّ التهديد بأي شكل من الأشكال والحرمان والحد من حرية المرأة في حياتها الخاصة أو العامة من ممارسات العنف ضد المرأة.

ولأهمية العنف وتأثيره السلبي على الأفراد والمجتمعات، وما ينبثق عنه من نتائج مؤذية بحق الجناة والضحايا معاً، مما يؤدي إلى تعطيل طاقاتهم الوطنية والاجتماعية فقد اهتمت العلوم الاجتماعية والأسرية بدراسة العنف لتأثيره المسلط على الأفراد والمجتمعات، ولكونه بدأ في التزايد في الآونة الأخيرة مما ينذر بخطورته، كما تناوله العديد من الباحثين والمختصين في شتى المجالات، متطرقين بذلك لأسبابه وظواهره وتحليل نتائجه، كما أقيمت المؤتمرات والندوات للوقوف على مسببات هذه الظاهرة للحد منها ومن أثارها السلبية التي بدأت تستشري في المجتمعات لتفتك بأفراده، هذا بالنسبة عن العنف بصفة عامة.

من هذا المنطلق، لا تكمن أهمية هذه الدراسة في تتبع وإجمال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمكافحة ومحاولة الحد من العنف ضد المرأة بالشكل التقليدي للبحوث المهتمة بقضايا المرأة فقط والذي لا يتعدى نمط التعداد والترتيب لنصوص الاتفاقيات والإشارة للمنظمات المنوط بها ذات الأعمال، بل سنسعى في بحثنا هذا متجاوزين هذه القاعدة من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف ضد المرأة، في محاولة للبحث عن الإطار العام ووتيرة التطور الذي سارت عليه تلك الاتفاقيات والآليات المستخدمة لتحقيق نتائج ملموسة للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة.

من هذا المنطلق، فإن مشكلة الدراسة تنبع في المقام الأول من أنه على الرغم مما تضمنه القانون الدولي من حقوق المرأة، إلا أن هذه الحقوق لطالما كانت عرضة للانتهاك، ولطالما كانت المرأة وما تزال ضحية لهذه الانتهاكات، والسبب في ذلك يعود إلى ضعف وجود جهاز مراقبة يشرف على تنفيذ أو تطبيق تلك النصوص من الدول، وانعدام الجدية والفاعلية في هذه الأجهزة إن وجدت، وعليه، يثير بحث ودراسة موضوع العنف ضد المرأة من حيث آلياته وأهدافه وغاياته وعلاقته بالعمل الدولي والإقليمي والوطني القائم لحماية المرأة وحقوقها من العنف إشكالية مفادها: ما مدى فعالية الآليات الدولية والإقليمية التشريعية لمحاربة ظاهرة العنف ضد المرأة في العالم؟، ما هي التحديات الراهنة لتجسيد حماية المرأة من العنف لكي تحظى بكل حقوقها المشروعة محليا ودوليا؟.

للإجابة على التساؤلات السابقة، استعنا بالعديد من المناهج، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي للوقوف تحديد الإطار المفاهيمي لظاهرة العنف ضد المرأة، وكذا سرد الضمانات التشريعية والاتفاقية لظاهرة العنف ضد المرأة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تبيان تأثير مسألة العنف ضد المرأة باعتباره إنتهاك لحقوق الإنسان، بينما نستعمل المنهج المقارن بين بعض النصوص الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة وبين المعايير الدولية لحقوق الإنسان من جهة وبين التدابير التشريعية والسياسية لمحاربة العنف الممارس ضد النساء في الجزائر من جهة أخرى.

وعليه، سنقسم الإجابة على الإشكالية السابقة من خلال للنقطتين التاليتين:

المبحث الأول: الآليات الدولية للحد من العنف ضد المرأة.

المبحث الثاني: مناهضة العنف ضد المرأة في إطار المواثيق الإقليمية.

المبحث الأول: الآليات الدولية للحد من العنف ضد المرأة

إن ضمان حماية المرأة من العنف ووصفه بالحق القانوني، يتطلب من جميع الدول الأخذ بأسبابه، والتأكيد على مسؤولية الدولة في إصدار تشريعات وتدابير من شأنها تحقيق العدل والمساواة والنظام والأمن لضمان حق المرأة في حياة خالية من العنف وفق منهج قائم على احترام الحقوق والحريات وتحديد الواجبات والمسؤوليات في مختلف المجالات وبعيدا عن الجهود الدولية لمحاربة العنف ضد المرأة، فقد حرصت الإتفاقيات الدولية على ضمان حماية قانونية تكفل للمرأة حقها ضد كل من يعترضها والقضاء على كل أشكال التميز ضدها، وعليه سنتعرض لتفصيل الحماية المكرسة للمرأة ومدى توفير الحلول القانونية عند تعرضها للعنف، فيما يلي:

المطلب الأول: دور الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في حماية المرأة من العنف

لقي موضوع العنف ضد المرأة اهتماما متناميا من الأمم المتحدة كونه شكل من أشكال التميز ضد المرأة وإنتهاك لحقوقها الإنسانية وإلزام المجتمع الدولي نفسه بحماية حقوق الفرد رجل كان أم امرأة[1]، ولعل ما دفع المجتمع الدولي للتدخل وضع العديد من القواعد القانونية صيانة لهذا الحق في زمني السلم والحرب، وعليه سنحاول فيما يلي الوقوف على أبرز الجهود الدولية لحماية المرأة من مختلف أشكال التميز، وذلك من خلال مختلف المواثيق الدولية فيما يلي:

الفرع الأول: آليات مكافحة العنف ضد المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة

دأبت الأمم المتحدة منذ نشأتها على إعداد الوثائق القانونية الدولية لحماية المرأة من العنف نظرا للعجز الواضح في القوانين الوطنية في هذا المجال ضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل كل الإعلانات والإتفاقية الدولية التي تحدد حقوق الإنسان وحرياته وضمان احترامها.

واحترام حقوق المرأة من أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا مهما في إرساء معالم القانون الدولي الوضعي[2]، نذكر من ذلك:

في مجال حقوق الإنسان تقوم الجمعية العامة باعتماد الاتفاقيات وإصدار الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، ونقاش موضوعاتها المختلفة، وتأنيب الدول على إنتهاكاتها لحقوق الإنسان، وقد كان إصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدليل الأبرز

على اهتمامها وسعيها لحماية الحقوق والحريات رغم الآراء المختلفة حول قوة وإلزامية الإعلانات التي تصدرها الجمعية العامة.

ولقد أكدت الجمعية العامة في العديد من قراراتها استنادها إلى برامج وإعلانات عمل مؤتمرات حقوق الإنسان كإعلان فيينا ومنهج عمل بيجين، مثنية على دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في دعم هيئات المجتمع المدني والدول للحد من العنف ضد النساء من خلال تقديم المساعدة المالية والتقنية للنهوض بالمرأة وتنميتها [3].

وأدمجت الجمعية العامة في عديد قراراتها العنف ضد المهاجرات ضمن العنف القائم على أساس الجنس، وشجعت الدول على إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمواجهة العنف ضد النساء المهاجرات وتوفير سبل الانتصاف الفعالة وتعويضهن وإعادة تأهيلهن[4]، وهو ما يؤكد على المبدأ القائل بعدم جواز تجزئة حقوق الإنسان فحقوق المرأة تشمل كل الوضعيات الخاصة التي يمكن أن تتعرض لها خاصة في إطار الهجرة غير المشروعة حين تكون النساء أكثر عرضة للعنف.

كما أنه وفي أحد قراراتها خلال دورتها الثانية والخمسون اعتبرت الجمعية العامة التدابير الخاصة بمنع العنف ضد المرأة والعدالة الجنائية وسيلة ناجعة لمناهضة العنف، وذلك عن طريق التعاون بين مختلف القطاعات الرسمية داخل الدولة ومع المجتمع المدني، ويكون دور التشريعات الجنائية في مناهضته بواسطة تعديل التشريعات لتمكين ضحايا العنف والناجيات منه الوصول إلى العدالة الجنائية لإنصافهن، إضافة لصوغ استراتيجيات وسياسات تحمي المرأة من العنف داخل الإطار الخاص والعام، وتسهيلا لتطبيق هذه السياسات أصدرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دليلا توجيهيا لمواجهة العنف ضد المرأة يتضمن استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء عليه.[5]

ويتأكد اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعنف ضد المرأة كونه قضية ذات أبعاد وآثار متعددة من خلال التقارير التي عالجتها الجمعية العامة والمرفوعة إليها من هيئات حقوق الإنسان كلجان حقوق الإنسان التعاهدية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية مثل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعتبر ذات اختصاص بالنظر في المسائل والقضايا المرتبطة بحقوق النساء ومن بينها العنف ضد المرأة، وهذا يتبين من خلال التقارير المرفوعة من ذات اللجنة للجمعية العامة، وللمقررين الخاصين رفع تقاريرهم للجمعية العامة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح بتلقي تقارير سنوية من مجلس الأمن الدولي أو الهيئات الفرعية الأخرى داخل المنظومة الأممية .

ولقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد دراسة معمقة حول العنف ضد المرأة سنة 2006 بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها رقم) 158/58، والتي شملت جملة أمور من بينها سبل الانتصاف الفعالة وتدابير المنع وإعادة التأهيل، وطلب في القرار أن تجرى الدراسة بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات عقب هذه الدراسة اتخذت الجمعية العامة القرار 143/61 المؤرخ في 2006/12/19 والمتعلق بتكثيف جهود القضاء على العنف الموجه ضد المرأة وطلبت الجمعية من الأمين العام إصدار تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار.

كذلك، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووفقا لاختصاصه الوارد في المادة 68 من الميثاق عدة لجان تعمل على ترقية حقوق المرأة ومنها حمايتها من العنف، وأقدم هذه اللجان لجنة وضع المرأة المنشأة بموجب القرار رقم (11) بتاريخ 21 يونيو 1946، حيث أصدرت اللجنة بناء على سلطتها هذه العديد من الاستنتاجات المتفق عليها نذكر منها على سبيل المثال :تأكيد لجنة مركز المرأة على الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام في تغيير الصورة النمطية للعلاقة بين الجنسين ونشر الوعي وتوعية الناس بأسباب العنف ضد المرأة وآثاره، وفي سنة 1998 ومن أجل التعجيل بتنفيذ نتائج مؤتمر بيجين، دعت الدول إلى إتخاذ إجراءات تشريعية وبرامج واستراتيجيات عمل وطنية لمناهضة العنف ضد النساء وتعزيز الشراكة مع هيئات المجتمع المدني وتوفير الموارد اللازمة لذلك.

كما لم تغفل اللجنة العنف خلال النزاعات المسلحة، وواصلت اللجنة إصدار استنتاجاتها المتفق عليها حول العنف ضد النساء سنة 2007، وفي سنة 2013 حيث أكدت اللجنة في هذه الأخيرة على إعلان ومنهج بيجين وما التزمت به الدول في المؤتمرات المتعلقة بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين واعتبرت اللجنة في سياق عرضها للاستنتاجات على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأطفال والبروتوكولين الملحقين بهما والمعاهدات الأخرى تعتبر إطارا شاملا لمواجهة العنف ضد المرأة كما أشارت إلى قواعد القانون الدولي الإنساني متمثلة في اتفاقيات جنيف.

ودعت اللجنة إلى تعزيز الأطر القانونية والسياسية والمساءلة والتصدي للأسباب الهيكلية الكامنة وعوامل الخطر من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وتقوية دور الخدمات والبرامج والإجراءات متعددة القطاعات الهادفة للتصدي للعنف ضد النساء، ونشير إلى أن اللجنة ستستعرض في دورتها لسنة2016 العنف ضد المرأة كمسالة ذات أولوية .

ويمكن للجنة مركز المرأة، تلقي بلاغات أو رسائل من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية حول انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان وهذه البلاغات لا تتضمن انتصافا للمشتكين إنما تكتفي اللجنة بمراسلة الدول المعنية وتضمن اللجنة تقريرها السنوي بردود الدول عن الشكاوى الموجهة ضدها والتي وصلتها.[6]

ودعا القرار رقم 1325 إلى جملة أمور منها حماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز وتجنب العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضد المرأة، كما ألزم القرار الأطراف في الصراعات المسلحة باتخاذ تدابير خاصة لحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على نوع الجنس خاصة الاغتصاب وغيره من أشكال الإساءة الجنسية ومن أشكال العنف الأخرى خلال النزاعات المسلحة .

وقد أكد مجلس الأمن في قراره رقم 1820 لسنة 2008 أن العنف الجنسي حين يستخدم أو يرتكب كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدا أو في إطار هجوم واسع منظم ضد المدنيين قد يهدد ويعيق السلم والأمن الدوليين، كما لاحظ مجلس الأمن الدولي أن هذا النوع من العنف يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية فالعنف الجنسي مثلا يعتبر جريمة قائمة بذاتها ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى أنها مختصة بالجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين[7].

وطالب قرار مجلس الأمن رقم 1888 لسنة 2009 جميع أطراف النزاعات المسلحة بأن تتخذ على الفور تدابير لحماية المدنيين وخاصة النساء والأطفال من جميع أشكال العنف خاصة الجنسي منها بحيث تشمل هذه التدابير مثل إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة والتقيد بمبدأ مسؤولية القيادة وطلب المجلس من الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة) مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة[8].

وفي نفس السياق، أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 11/17 المعتمد بتاريخ 17 يونيو 2011 على أن: "واجب الدول المتمثل في بدل العناية الواجبة لتوفير الحماية للنساء والبنات اللائي تعرضن للعنف أو المعرضات له يشمل استخدام جميع الوسائل المناسبة ذات الطابع القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي التي من شأنها ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والرعاية الصحية وخدمات الدعم التي تلبي احتياجاتهن المباشرة، وحمايتهن من التعرض لمزيد من الأذى، ومواصلة معالجة عواقب العنف المستمر عليهن، مع مراعاة تأثير العنف على أسرهن ومجتمعاتهن المحلية [9]".

الفرع الثاني: دور الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان في حماية المرأة من العنف

لقد أدرك المجتمع الدولي خلال فترة الحرب العالمية الثانية وما أعقبها أن لحقوق الإنسان أهميتها البالغ البشرية جمعاء وأن المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ليست ممكنة فحسب، ولكن مهمة للغاية خاصة بعد تأسيس الأمم المتحدة التي قدمت انجازات رئيسية في هذا المجال كان من بينها وضع مجموعة من الصكوك الدولية التي استهدفت تحديد وتطوير حقوق المرأة وتحسين حالة المرأة في مختلف المجالات للقضاء على التمييز والعنف الممارس ضدها وكان من نتائج ذلك بروز عدة إتفاقيات ومؤتمرات لتحسين وضعيه المرأة، نذكرها تباعا فيما يلي:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 حيث ورد المبدأ الخاص بالمساواة بين الناس كافة في المادة الأولى من الإعلان[10]، أما المادة الرابعة فقد نصت على أنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أحد ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما".

ويعد الاستعباد الجنسي أحد صور الرق والاستعباد التي تحضرها هذه المادة، في حين تنص المادة الخامسة على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" [11].

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

صدر عن الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ودخل حيز النفاذ وأصبح ساري المفعول بتاريخ 13 مارس 1967 [12]، وقد أكدت المادة السابعة منه على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقضي المادة الثامنة منه على أنه: "لا يجوز استرقاق أحد الرقم الإتجار بالرقيق بجميع صوره ما لا يجوز أخذ أحد العبودية ولا شك أن الاستعباد الجنسي يدخل في نطاق الحظر الوارد في هذه المادة"[13].

3- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984

إزاء الممارسة المتزايدة للتعذيب في مختلف دول العالم، طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان وضع مشروع إتفاقية ملزمة حول حظر التعذيب، وفعلا بعد سنوات من المفاوضات تم تبني اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 ديسمبر 1984 [14]، ودخلت إتفاقية حيز النفاذ في 26 جويلية 1987 بعد التصديق عليها، والتي بلغ عدد موادها 33 مادة.

تنص الإتفاقية على الإلتزام العام الذي تتكفل به الدول الأطراف الموقعة بأن تعتبر كل عمل من أعمال التعذيب جريمة وفي نفس الوقت تلتزم الهيئات الوطنية بإعداد وانتهاج الوسائل القانونية المناسبة والضرورية لمعاقبه الأفراد الذين ارتكبوا أفعالا يمكن أن تدخل تحت هذا الوصف[15].

كما أن المادة الأولى من الإتفاقية عندما وضعت تعريفا للتعذيب كان التركيز على الفعل ذاته بوصفه جريمة ضد البشرية كلها بصرف النظر عند دوافعه، فليست هناك دوافع تبرر التعذيب أو تخفف من المسؤولية عنه، ومع ذلك فقد حرصت لجنة حقوق الإنسان التي وضعت مشروع الإتفاقية على أن تذكر بعض الأسباب الدافعة للتعذيب على سبيل المثال فذكرت أن التعذيب قد يقع للمقاصد التالية: الحصول على معلومات أو الحصول على اعتراف أو المعاقبة أو التخويف أو الإرغام على شيء أو التمييز العنصري.

ولقد حصرت لجنة حقوق الإنسان كل ما يتصور من مقاصد للتعذيب الذي يرتكبه موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية ووسعت من نطاق المسؤولية عن فعل التعذيب؛ إذ أسندت هذه المسؤولية إلى: مرتكب الفعل والمحرض والموافق عليه والساكت عنه من المسؤولين.

ولهذا التحديد يحضر التعذيب في كل مستويات المسؤولية الحكومية بدءا من الجندي أو الضابط أو الموظف الذي يمارس التعذيب ممارسة فعليه وصعودا إلى رئيسه أو رؤسائه الذين أمروا بالتعذيب أو حرضوا عليه أو علموا به ووافقوا عليه أو علموا وسكتوا عنه ولم يتخذوا إجراء لإيقافه من موقع سلطتهم، وبهذا فتحت إتفاقية مناهضة التعذيب الباب لإتفاقيات أخرى لسد أي ثغرة يمكن أن تنشأ[16]، وبهذا تكون ممارسة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان قد حرمت في جميع الظروف والملابسات دون أن تكون الإتفاقية تكرارا أو نسخا لأحكام اتفاقية أخرى[17].

وقد ميزت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادة الأولى لتعريف التعذيب على وجه الخصوص، ثم أوردت في المادة السادسة عشر تعريفا عاما لغيره من أوجه المعاملة العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بقولها : "تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب.

ورغبه في وضع نصوص الإتفاقية موضع التنفيذ، أنشأت لجنة مناهضة التعذيب عام 1987 بموجب المادة 17 من الإتفاقية والتي تتكون من 10 خبراء تنتخبهم الدول الأطراف في

الإتفاقية لمده أربع سنوات وهذا ما أكدته المادتان 17 ؤ18 من الإتفاقية.

تختص هذه اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الإتفاقية بشأن التدابير التي تبنتها للعمل على احترام تطبيق ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأطراف في الإتفاقية بشأن تطبيقها بشرط أن تعترف هذه الدول للجنة بهذا الاختصاص، كما تقوم هذه اللجنة بتلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد أو نيابة عنهم بشأن ما يرتكب ضدهم من إنتهاكات، ولكن يلاحظ أن تلقي اللجنة مثل هذه الشكاوى مشروط بالموافقة المسبقة من الدول الطرف على اختصاصها في هذا المجال.

4- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979

بتاريخ 18 ديسمبر 1979 وبموجب القرار رقم 180/34 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة المعروفة بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 وقد أنشأت الإتفاقية بموجب المادة 17 لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1982[18].

وقد أصدرت في هذا الشأن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة توصيتين عامتين: الأولى في عام 1989 بشأن العنف ضد المرأة وهي التوصية العامة رقم 12 التي أوصت بها اللجنة الدول الأطراف في أن تورد في تقاريرها معلومات تخص تشريعاتها النافذة بشأن حماية المرأة من كافه أشكال العنف اليومي بما في ذلك العنف الجنسي داخل الأسرة والتحرش الجنسي في العمل: والثانية هي التوصية العامة رقم 19 الصادرة عام 1990 بشأن العنف ضد المرأة.

كما حددت اللجنة أيضا من خلال هذه التوصية إلتزامات الدول الأطراف في إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ كافه التدابير العملية للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة، وأكدت اللجنة كذلك في هذه التوصية على أن الدول الأطراف؛ ليست مسؤولة فحسب عن القضاء على كافه مظاهر العنف في العلاقات الخاصة سواء صدرت من جانب فرد أم منظمة أم مؤسسة[19]، ووصف اللجنة العنف القائم على أساس الجنس بأنه صوره من صور التمييز ضد المرأة بالمعنى الوارد في الإتفاقية[20].

كذلك، تلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية تتضمن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المتخذة للوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يخص حقوق المرأة وما تعلق منها بمسألة العنف، وهو ما أوضحه التعليق العام رقم (12) حول المعلومات التي يجب أن ترد في التقارير: توصي الدول الأطراف بأن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عما يلي: التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف التي تقع عليها في الحياة اليومية، التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال هذا العنف، وجود خدمات مساندة للنساء اللاتي يقعن ضحايا الاعتداء أو الإيذاء، بيانات إحصائية عن كافة أنواع العنف التي تمارس ضد المرأة وعن النساء ضحايا العنف.

وتعتبر التقارير آلية فعالة لتقييم قوانين الدولة وسياساتها وتقويمها بما يتفق وتعزيز حقوق المرأة وحمايتها من العنف الممارس ضدها، وتتوج عملية فحص التقارير باعتماد ملاحظات ختامية تبين فيها الايجابيات ومكامن الخلل في التشريعات والتدابير المتخذة[21].

8-الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993

تبنت هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1993 الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وذلك لسد الثغرة الكبيرة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 التي لم تعالج قضية العنف ضد المرأة، على الرغم من أنها من بين القضايا التي أقرتها مؤتمرات المرأة وحقوق الإنسان باعتبارها تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان، لذلك سارعت لجنة القضاء على التمييز المنبثقة عن الإتفاقية لاتخاذ خطوات هامة فيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس وجعلته يشمل العنف القائم على أساس الجنس، وأكدت اللجنة أن العنف الممارس ضد المرأة يشكل إنتهاكا لحقوقها الإنسانية والمعترف بها دوليا[22].

إن هذا الإعلان يعكس اتجاها ايجابيا نسبيا وإلزاما سياسيا لتمكين المرأة من حقوقها وتحقيق المساواة، ولذا نص في ديباجته على أن الجمعية العامة؛ إذ تدرك أن تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة ويضيف في فقره أخرى: "إذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبه أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم على النحو المسلم به في إستراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.

كذلك تظهر ديباجة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة أن العنف يحول ويقف في وجه النهوض بالمرأة ويوثر بالسلب على حياتها، ولذا جاء فيه: "أن العنف ضد المرأة يحول ويقف في وجه النهوض بالمرأة ويوثر بذلك بالسلب على حياتها، كما جاء فيه: "وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسة التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل".

وإن العنف ضد المرأة من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرضها على المرأة وضعية التبعية للرجل، ويحذر هذا الإعلان لما يحدث لبعض النساء والمنتميات إلى الأقليات أو ما يحدث للنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين والأقليات والمهاجرات التي تعيش في المجتمعات الريفية والنائية أو المعوزات أو النساء التي تخضع وتقيم في المؤسسات الإصلاحية أو السجون أو المسنات أو العائشات في أجواء النزاعات المسلحة وهي بذلك فئات ضعاف في مواجهة العنف.

وجاء في الفقرة 23 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 90/ 15المورخ في 24 ماي 1990 بأن العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو في المجتمع ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجله وفعاله لمنع حدوثه.

ونشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 81/91 المؤرخ في 20 ماي 1991 الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول قضيه العنف ضد المرأة، وترحب الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدور الذي تقوم به الحركات النسائية في وجوب إيلاء المزيد من الاهتمام لطبيعة وصعوبة وضخامة مشكله العنف ضد المرأة [23].

ولارتباط ظاهرة العنف بالشأن العام والخاص في نفس الوقت، عرف الإعلان العنف على أنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة والخاصة.

باستقراء ما جاء في التعريف السابق يتضح، أن أي حرمان للمرأة يعتبر من قبيل العنف، أي لا يقف العنف عند حد الاعتداء المادي، وإنما يمتد إلى أي نوع من أنواع الحرمان سواء كان حرمان جنسي أو ضرر نفسي.

هذا التعريف يعكس اتساع نطاق القضايا التي تنطوي على العنف ضد المرأة، وأيضا حسب نوع الجنس وهذا أمر هام ذلك أن واضعي السياسات والخطط التنموية قد أدركوا المسائل المعنية في مجال العنف ضد المرأة، وإلا فإن القوانين والسياسات التي يتم وضعها من المحتمل أن تكون غير فعالة لأن العنف القائم على نوع الجنس هو جزء من مصفوفة معقدة من الممارسات الاجتماعية التي تقلل من قيمه المرأة وعدم المساواة الهيمنة والتمييز ضد المرأة من قبل الرجل.

ولقد حدث الإعلان في مادة الثانية حالات العنف ضد المرأة، والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فيما يلي: 1- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على الأطفال الأسرة الإناث والعنف المتصل بالمهر. واغتصاب الزوجة وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

2- العنف البدني والجنسي والنفسي والذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والمضايقة الجنسية

والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسة أو أي مكان أخر، والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

3- العنف البدني والجنس والنفس والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

هذا النص تضمن أنواع الاعتداء الجنسي والنفسي داخل محيط الأسرة ومنها الضرب، إلا أن هناك ملاحظة رئيسية على هذا النص وهي الخاصة بالضرب، هل يقصد أي نوع من أنواع الضرب، فقد يكون الضرب للتهديد والتخويف وهذا ما لا نقبله ولا نسلم به سواء وقع على المرأة أو الرجل، أما إذا كان الضرب والتعذيب فهذا مطلوب، ولكن لا يجب أن يؤثر على نفسيه المرأة؛ بل أن البعض يتخذ أسلوب الضرب لكي يفرغ ما في نفسه تجاه زوجته بحجة أن ذلك مطلوب بها، فالضرب يفيد مع البعض ولا يفيد ولا ينتج مع البعض الأخر[24].

فالعنف ضد المرأة يتنوع بين ما هو فردي ويتجسد بالإيذاء المباشر وغير المباشر للمرأة باليد أو اللسان أو الفعل أي كان وبين ما هو جماعي الذي تقوم به مجموعه بشريه بسبب عرقي أو طائفي أو ثقافي والذي يأخذ صفة التحقير أو الإقصاء أو التصفيات وبين ما هو رسمي والذي يتجسد خاصة في العنف السياسي[25].

كما أشار الإعلان من ناحية أخرى إلى أن هناك عددا من الحقوق والحريات التي تتأثر من جراء العنف ضد المرأة، وذكر من بينها الحق في الحياة، الحق في الحرية، والأمن الشخصي، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، والحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز، الحق في أعلى مستوى من الصحة، والحق في شروط عمل منصفه، الحق في عدم الخضوع للتعذيب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو مهينة[26].

أما المادة الرابعة من الإعلان السابق، فتبين الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من الدول لتعزيز الحماية القانونية للمرأة التي تتعرض للعنف من خلال إدانة العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية لتفادي الإلتزامات فيما يتعلق بالقضاء عليهن، وينبغي على الدول أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة استهداف القضاء على العنف ضد المرأة.

المطلب الثاني: دور الآليات غير التعاهدية لحقوق الإنسان في حماية المرأة من العنف

إن زيادة الانتباه إلى العنف ضد المرأة برز في الدرجة الأولى في سياق الأمم المتحدة (1975- 1985) وشكلت الجهود النسائية حافزا في توسيع نطاق فهم العنف ضد المرأة حيث اعتبر عام 1975 سنة دولية للمرأة وعقد مؤتمرا دوليا المرأة في مدينه مكسيكو في جويلية من نفس العام الذي لفت الانتباه إلى ضرورة وضع برامج تعليمية وطرق لحل النزاع العائلي تضمن الكرامة والمساواة والأمن لكل فرد من أفراد الأسرة، لكنها لم تشر بصراحة إلى العنف، غير محكمة المنظمات الغير حكومية التي عقدت بالتوازي مع المؤتمر في مدينة مكسيكو، وكذلك المحكمة الدولية المعنية بالجرائم ضد المرأة التي عقدت في بروكسل عام 1976 أبرزتا أشكالا من العنف ضد المرأة أكثر بكثير من العنف في نطاق الأسرة [27].

وفي عام 1985 عقد مؤتمر كوبنهاجن الدانمارك تحت شعار: "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية المساواة والتنمية والسلام"، وفي أوائل التسعينات من القرن الماضي اكتسبت- جهود الحركة النسائية -لكسب الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان زخما كبيرا، وهذا ما ظهر في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام 1993 والمؤتمر العالمي الرابع المرأة في بكين عام 1995 والمؤتمر العالمي الخامس المرأة بكين 5 عام 2000 التي سنحاول تسليط الضوء علها باعتبارها مؤتمرات اهتمت بقضايا العنف ضد المرأة، التي سنفصلها تباعا فيما يلي:

1-المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة بنيروبي كينيا سنة 1985

إن مسألة مكافحة العنف ضد المرأة أكثر بروزا في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة المعقود في نيروبي كينيا في سنة 1985 والذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور 10 سنوات على وضعها قيد التنفيذ في مؤتمر نيروبي عام 1985، وقد تمخض عن وثيقة مؤتمر نيروبي خطة عمل على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، حيث أشارت إلى العنف ضد المرأة باعتبارها من أهم المعوقات ضد السلام

والتنمية والسلام والمساواة، كما طالبت الوثيقة بالتخاذل وسائل القانونية منع العنف في المؤسسة على النوع القومية للتعامل مع هذه الظاهرة.

واعترفت إستراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة، بانتشار العنف ضد المرأة في أشكال مختلفة في الحياة اليومية في كل المجتمعات، وعرفت مظاهر متنوعة للعنف بلفت الانتباه إلى النساء اللائي يتعرضن للاعتداء في المنزل، والنساء اللائي يقعن ضحايا للبغاء القسري والنساء المعتقلات، والنساء في النزاعات المسلحة

2-المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا عام 1993

في عام 1993 عقد المجتمع الدولي في فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للتأكيد بشدة على حقوق المرأة في إطار حقوق الإنسان الأساسية، كما ربط بين العنف التميز ضد المرأة وشدد بصفه خاصة في الفقرة 38 من الإعلان وبرنامج عمل في المصادر عنه عن أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة القضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والتجارب المرأة القضاء على التميز القائم على الجنس في أقامه العدل وأزاله أي تضرب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافة والتطرف الديني[28].

إن هذا الإعلان نص على أن العنف ضد المرأة مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسة التميز ضدها والحلول دون النهوض بالمرأة نهوضا كاملا، كما ويبرز هذا الإعلان المواضيع المختلفة للعنف ضد المرأة كالعنف في الأسرة والعنف في المجتمع والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، كما ويضع هذا الإعلان سلسله من التدابير التي يجب أن تتخذها الدولة لمنع هذا العنف والقضاء عليه، ويقتضي من الدول أن تدين العنف ضد المرأة وان لا تتذرع بالعادات والتقاليد أو الدين في تجنب واجباتها في القضاء على هذا العنف[29].

3-المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة -بكين الصين عام 1995

في عام 1995 عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع المرأة في بكين الصين بتاريخ 31 أوت 1995 ويعتبر هذا المؤتمر حصيلة عدة مؤتمرات عالمية سابقة مثل مكسيكو سيتي وكوبنهاجن ونيروبي وفيينا الذي بحث عن المزيد من المراجعة المتعمقة، كان شعار المؤتمر: التنمية سلام ومساواة، حيث اجتمعت في الصين أكثر من 140 ألف إمرة من جميع أنحاء العالم للمشاركة في هذا المؤتمر، وقد اشتهر هذا المؤتمر نظرا للتغطية الإعلامية التي حظي بها، ولطبيعة النقلة النوعية في المطالب والدعوات التي قدمت فيه.

وتشير الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع المرأة في بكين 1995 إلى أن العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس (الجندر)، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال والإكراه والحرمان حرمان من الحرية قسرا أو تعسفا سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة[30].

كما اعتبر أن العنف ضد المرأة إنتهاك لحقوق الإنسان عائق لتتمتع المرأة بكامل حقوق الإنسان وتحول التركيز إلى المطالبة بمساءلة الدولة التي اتخذتها لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وأنشأ منهاج عمل بيجين المتعلق بالعنف ضد المرأة أهدفا إستراتيجية ثلاثة هي:

- اتخاذ تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.
- دراسة أسباب العنف وعواقبه وفعالية التدابير الوقائية.
- القضاء على الإتجار بالمرأة ومساعده ضحايا العنف الناتجة عن البغاء والإتجار[31].

وعلى اعتبار حقوق المرأة حقوق للإنسان وعلى ضمان تمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ تدابير فعاله ضد إنتهاك هذه الحقوق والحريات، وضع المؤتمر منهاج عمل متميز بالفاعلية، إذ كانت أهدافه موجهة لإحداث تغيير فعلي وجذري لأوضاع المرأة في العالم، وحدد فيه مجالات الاهتمام الحاسمة التي يجب على الحكومة والمجتمع الدولي والمدني بما فيه من المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إتخاذ إجراءات إستراتيجية في عده مجالات من أهمها:

العنف الموجه ضد المرأة في مسألة المضايقة الجنسية التي وضعت على جدول الأعمال العالمي.

4- المؤتمر العلمي الخامس المرأة -بكين نيويورك عام 2000

في الخامس من شهر جوان 2008 مؤتمرا لتقويم التقدم المنجز في تطبيق مقررات مؤتمر المرأة الثالث الذي عقد في نيروبي عام 1985 ومراجعته، ولقد جاء هذا المؤتمر من أجل التعرف على ما تحقق من إستراتيجيات ومنهاج عمل مؤتمر بيجين بعد مرور 5 سنوات والذي التزمت بموجبه الدول المشاركة بإعداد إستراتيجيات وطنية وفقا لمحاور بيجين، وما تم تحقيقه من هذه الإستراتيجيات تحت شعار المرأة عام 2000 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين[32].

المبحث الثاني: مناهضة العنف ضد المرأة في إطار المواثيق الإقليمية

تعد الاتفاقيات الإقليمية أحد أهم المصادر الوضعية للحقوق والحريات، ذلك أنها تعبر عن الرؤية الموحدة بين الدول ذات التاريخ والماضي المشترك، ومثال ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لمناهضة العنف ضد المرأة ومواثيق وإعلانات حقوق الإنسان وحرياته في الوطن العربي التي عالجت العنف ضد المرأة، وعليه سنتعرض لهذه النصوص فيما يلي:

المطلب الأول: حماية المرأة من العنف من خلال بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا لعام 2003 [33]

باعتماد بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2003 تتضمن ديباجة البروتوكول إشارة للمواد 2 و18 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويضع البروتوكول نصب عينيه إعلان داكار لعام 1994 وبرنامج عمل بيجين لعام 1995، ورغم مصادقة الدول الإفريقية على مواثيق حقوق الإنسان، إلا أن الممارسات الضارة والعنيفة ضد المرأة لا تزال موجودة، مما يحتم وضع بروتوكول لسد النقص الذي يعتري الميثاق الإفريقي، وذلك بناءا على المادة (66) من ذات الميثاق.

ويكون القضاء على العنف ضد المرأة حسب البروتوكول السالف الذكر، بتعزيز المساواة بين الجنسين وتعديل الأدوار الاجتماعية النمطية بهدف التقليل من الممارسات التقليدية الضارة بصحة المرأة، وضمانا لكرامة النساء وحقوقهن في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين، كما يوجب البروتوكول على الدول احترام حقوق المرأة وتفعليها باتخاذ التدابير المناسبة لحظر استغلال المرأة أو تحقيرها وحمايتها من جميع أشكال العنف اللفظي والجنسي.

كما يتعين على الدول حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك باتخاذ جملة تدابير على مستوى تشريعاتها الداخلية منها:

– سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سرا أو علنا، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي.

– إتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها.

– معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة، وتنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء، منع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطره بصورة أكبر.

وخلال النزاعات المسلحة تتعهد الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشردات داخليا، من كافة أشكال العنف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب، و/أو إبادة جماعية و/أو جرائم ضد الإنسانية، وتقديم الجناة للعدالة أمام ولاية قضائية جنائية ذات أهلية.

و الملاحظ أن البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، وسع التعريف الوارد في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، بأن ادخل في نطاقه العنف أو الضرر الاقتصادي[34].

ولتنفيذ ما جاء من أحكام في البروتوكول يتعين على الدول الأطراف، تطبيق هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، وطبقا للمادة (62) من الميثاق الأفريقي، عليها أن تدرج في تقاريرها الدورية التي تقدمها بيانات حول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها من أجل التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها

في هذا البروتوكول، وتلتزم الدول الأطراف باعتماد كل التدابير اللازمة وتوفير الموارد المالية المناسبة وغير ذلك من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول[35].

المطلب الثاني: حماية المرأة من العنف في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد نادى القرار رقم 30 الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان في بيروت، بضرورة عقد مؤتمر للخبراء العرب في الشؤون الاجتماعية بمشاركه خبراء من الأمم المتحدة لدراسة مشروع ميثاق العمل الاجتماعي لحقوق الإنسان، لذلك قررت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وضع الأسس اللازمة لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وبتاريخ 10 ديسمبر 1970 قرر مجلس الجامعة العربية تشكيل لجنة من الخبراء العرب لإعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقت تم طرح المشروع على الدول الأعضاء لإبداء رأيها وبعد أكثر من عقدين من الجدل أقر مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994 ونشره على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1977، غير أنه لم توقع عليه سوى دولة واحدة فقط العراق من بين 22 دولة في الجامعة، أكثر جرت منذ ذلك الحين عملية تحديث تمخض عنها نسخة معدلة اعتمده مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشر في تؤنس في 22 و23 ماي 2004، ودخل حيز النفاذ في 5 مارس 2008[36].

وقد نصت المادة الخامسة منه على مبدأ الأمن الشخصي للإنسان، مما يوفر للمرأة العربية الحماية القانونية ضد أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، كما يتبين المادة السابقة التي تنص على ما يلي: 1- الحق في الحياة حق ملازم كل شخص. 2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

أما المادة الثامنة من الميثاق العربي فتشكل ضمانة فاعلة للمرأة ضد جميع أشكال العنف، لأنها تحظر صراحة العنف البدني والنفسي على أي شخص رجلا كان أو إمرة وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لمنع تلك الأفعال بحق النساء لكونهن أكثر تعرضا لمثل هذه الجرائم واعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم وفقا للمادة السابقة التي تنص على ما يلي: 1-يحضر تعذيب أي شخص بدنيا ونفسيا ومعاملته معاملة قاسية أم حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2-تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وبعد ممارسة هذه التصرفات والإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب والتمتع بحق رد الاعتبار والتعويض"[37].

كما أضافت المادة العاشرة التأكيد على حظر الرق والاستعباد والسخرة والإتجار بالأشخاص لغرض الدعارة وغيرها[38].

من جانب أخر، تلزم المادة 23 من الميثاق العربي الدول الأطراف أن تعهد كل دولة في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الإنتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية".

أما المادة 33 من الميثاق، فتتعلق بالرضا في الزواج حيث تقرر في الفقرة الأولى أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفقا شروط وأركان الزواج ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند عقد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله[39].

بهذا إذا كانت الإعلانات والمعاهدات والإتفاقيات الدولية، قد اهتمت بحقوق المرأة وكافة أشكال العنف الممارس ضدها ونظمتها على الصعيد الدولي، إلا أنها قد لا تكون كافيه لضمان هذه الحقوق وتقريرها ما لم يتم تأكيد عليها في مؤتمرات دولية.

المطلب الثالث: حماية المرأة من العنف في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

تعتبر الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه والمتعارف عليها باتفاقية بيليم دوبار، من أهم الوثائق الإقليمية وأكثرها فاعلية لمناهضة العنف ضد المرأة،

اعتمدت الاتفاقية في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بتاريخ 9 جوان 1994 في البرازيل، وتعد أكثر اتفاقية مصادق عليها من دول المنظمة الأمريكية[40].

تحتوي الاتفاقية على خمسة فصول، يتضمن الأول منها تعريف العنف ضد المرأة ونطاقه بحيث يعتبر عنفا ضد المرأة: أي فعل أو سلوك، على أساس من الجنس، يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء، سواء على المستوى العام أو الخاص، أما عن نطاقه فيشمل العنف ضد المرأة ذات المجال الذي تضمنه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة أي النطاق الخاص، العنف في الإطار المجتمعي والعنف الذي تمارسه الدولة أو تتغاضى عنه [41].

في حين يقع على الدولة واجب ضمان القضاء على العنف ضد المرأة بواسطة تمكينها من ممارسة حقوقها بالمساواة مع الرجل، كما يقع عليها بذل الجهد الواجب لمنع موظفيها من ممارسة أي عنف ضد المرأة، وأن تكفل التشريعات والإجراءات الإدارية الداخلية للدول الأعضاء حماية كافية للمرأة من العنف وتقصي أسبابه وآثاره، وفي المجمل إتخاذ الإجراءات التشريعية أو أي تشريعات أخرى قد تكون لازمة لتفعيل اتفاقية بيليم دوبار، وفي هذا الإطار استعمل في صياغة الاتفاقية عبارة دون تأخير ما يعني إلزام الدول الأعضاء بوضع تشريعات تحارب العنف ضد المرأة أو تعدل التشريعات بما يتوافق وأحكام الاتفاقية، وإن كانت نصوص اتفاقية بيليم دوبارا تتشابه لحد بعيد مع نصوص إعلان الأمم المتحدة للعنف ضد المرأة إلا أن نصها على الجانب الوقائي ونشر الوعي هو الأمر المستحدث في الاتفاقية والذي أغفلته مواد إعلان الأمم المتحدة[42].

ففي الجانب الوقائي والعلاجي، أكدت المادة الثامنة من اتفاقية بيليم دوبارا أن ذلك يكون تدريجياً بسبب النظرة الدونية والسلطة الأبوية على المرأة، فيشمل إلتزام الدولة التوعية، ذلك بتعديل الأنماط الثقافية المسيئة للمرأة من خلال البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية لمقاومة أضرار العادات وكافة الممارسات الضارة القائمة على دونية المرأة وعلو الرجل، ويشمل الجانب الوقائي تكوين رجال إنفاذ القوانين من شرطة وعاملين في جهاز العدالة، وتوفير الخدمات المتخصصة المناسبة للنساء اللاتي تعرضن للعنف عن طريق الوكالات العامة والخاصة بما في ذلك المأوى وخدمات الاستشارة لكافة أفراد الأسرة عندما يكون ذلك مناسبا وتوفير البرامج الفعالة للتدريب وإعادة التكيف للنساء اللاتي يتعرضن للعنف لتمكينهن من المشاركة بشكل كامل في الحياة العامة والخاصة والاجتماعية، وتؤدي وسائل الإعلام دورا بارزا في القضاء على العنف ومناهضته، إضافة إلى التعاون الدولي وتبادل الخبرات في ذات المجال.

أما الآليات المتاحة لحماية المرأة من العنف، فهي ذاتها التي تطرقنا لها في الآليات الاتفاقية لحقوق الإنسان المتمثلة في التقارير والشكاوى، فالدول المصادقة على اتفاقية بيليم دوبارا تلتزم بإدراج معلومات حول الإجراءات التي اتخذتها لمحاربة العنف ضد المرأة ومساعدة النساء المتضررات من العنف وإعلام اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالصعوبات التي تواجهها في تطبيق الإجراءات والعوامل المساعدة على العنف[43].

كما تمكن الاتفاقية الأمريكية بشأن منع العنف ضد النساء واستئصاله والمعاقبة عليه، أي شخص أو جماعة معترف بها قانونا في إحدى الدول الأمريكية من تقديم شكوى أو بلاغ بالإنتهاكات المذكورة بالمادة السابعة من ذات الاتفاقية، ومن أجل تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية، اعتبر المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة ضرورة قصوى لمساءلة الدول، فكان أن عين مقررا خاصاً بعد 10 سنوات وتحديداً في 26 أكتوبر 2004، ويعمل المقرر كآلية تمكن من تسهيل تطبيق الاتفاقية ولتعاون الدول الأطراف في اتفاقية " FOLLOW UP" الخاص بيليم دوبارا إضافة للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للقضاء على العنف الممارس ضد النساء[44].

الخاتمة

خلصنا من خلال دراستنا، أن ظاهرة العنف ضد النساء لا يخلوا منها أي مجتمع وهي ظاهرة عالمية، إلا أن القضاء على العنف لن يكون من خلال تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين، إنما يكون بتفعيل المبادئ القائمة على التسامح وتفعيل مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعوا للرفق في كل شيء، لأنه ورغم تجريم القانون للعنف واتخاذ تدابير وقائية إلا أن الإحصائيات توضح استمراره بشكل مقلق؛ بل ارتفعت أرقامه بشكل مستمر.

ورغم اهتمام الآليات الدولية بحماية المرأة من العنف الأسري؛ بل وتشديدها في الإجراءات الوقائية والحمائية،كما أفردت الاتفاقيات الإقليمية بعض نصوصها لمناهضة العنف ضد النساء، وتعتبر الاتفاقية الأمريكية المثال الأبرز لمناهضة العنف كونها تعتمد الجانب الوقائي والعلاجي في ذات الوقت على عكس الإعلانات العربية والميثاق الإفريقي المتسمة بنوع من القصور في معالجة الظاهرة، إلا أن هناك نقائص تشوب تلك الآليات لانعدام الاعتراف بأن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق النساء وديمومة لتبعيتها للرجل، بل لسكوت المجتمع عن تلك الممارسات؛ كذلك مكافحة العنف ضد المرأة يتطلب تعاضد وتعاون بين المؤسسات التشريعية الحكومية والتنظيمات الغير حكومية التي يكون لها دور في متابعة تطبيق الإطار التشريعي على أرض الواقع، خاصة في جانبها الوقائي لتعمل بالتوازي على جانب الوقاية بكافة مستوياتها والتوعية المجتمعية، وهذه المقاربة تكون بإدماج المبادئ الدولية والنصوص الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة على المستوى الداخلي لمناهضة العنف ضد النساء بما يتلائم وخصوصيات الدول، وذلك بمشاركة السلطات العامة في الدولة وهيئات إنفاذ القانون مع هيئات المجتمع المدني.

وعليه، توصلنا من خلال دراستنا إلى الاستنتاجات التالية:

1. إن العنف ظاهرة عالمية تتجاوز حدود الدول والثقافات، وهو يمارس في كل مجالات الحياة الخاصة أو العامة وخلال أوقات السلم ويكون أكثر شدة ووطأة على النساء زمن النزاعات المسلحة.

2. إن الاعتراف بالعنف القائم على أساس الجنس كان نتيجة الضغط الذي مارسته الحركات النسائية التحررية على مؤتمرات حقوق الإنسان المختلفة إلى غاية الإقرار بأنه انتهاك لحقوق الإنسان في مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الإنسان وما أعقبه من مؤتمرات دولية أخرى.

3. إن من عواقب وآثار اعتبار العنف ضد المرأة كانتهاك لحقوق للنساء يوجب على الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان التعاهدية وغير التعاهدية تمكين النساء من حياة خالية من العنف بواسطة آليات تتمثل في الشكاوى الفردية والتقارير الدورية المرفوعة للجان حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

4. يوجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول المصادقة على اتفاقياته وتعديل نصوصها وأخذ العنف ضد المرأة كأولوية من خلال وصفه عنفا ذو طابع تمييزي قائم على أساس الجنس بحيث تأخذ الاعتبارات الجنسانية بعين الاعتبار في صياغة القوانين وتدابير السياسة العامة، وتقوم مسؤولية الدولة إن هي قصرت في إعمال العناية الواجبة.

بعد النتائج التي تم التوصل إليها، فإن أبرز التوصيات التي نرى ضرورة العمل بها للحد من العنف ضد المرأة ومكافحته سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ما يلي:

1. الحاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحمل مسئولياتها، والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي إلى القضاء على العنف ضد المرأة، تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذل كل الجهد من اجل إشهاره والتقيد به.

2. إن مناهضة العنف ضد النساء يقتضي تحقيق تكامل الإطار القانوني الدولي والداخلي، من خلال إدراج منظور الجنس ضمن المسار العام لجميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالعنف ضد النساء، وتحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة والإنصاف في الوصول إلى العدالة.

3. نشر ثقافة مناهضة العنف ضد المرأة وآليات حمايتها وتعزيزه سبل الحماية عن طريق إدراج قواعد حماية المرأة من العنف بكافة أشكاله ضمن النظام التعليمي الرسمي، وتشجيع المجتمع المدني بنشر برامج توعوية وتكوينية للمرأة عن كيفية التعامل مع حالات العنف التي تتعرض لها .

4. ضرورة وجود رقابة ذاتية نابعة من الدول ذاتها لتطبيق الاتفاقيات الدولية لمناهضة العنف ضد المرأة والتركيز الدول على بذل جهود لتأهيل المرأة للتعامل مع حالات العنف الممارس ضدها.

5. اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تفرض على المرتكب الامتناع عن التحرش بالمرأة أو ترويعها أو تهديدها أو استخدام أي وسيلة تضر أو تعرض حياتها للخطر أو تضر بممتلكاتها.

6. تقديم الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك

العنف، فبناء على توصية مؤتمر فينا لحقوق الإنسان بضرورة تعزيز آليات حماية النساء من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، قامت لجنة من الخبراء عام 1994ببلورة مشروع بروتوكول اختياري اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 6 أكتوبر 1999 ودخل حيز النفاذ على المستوى العالمي عام 2000.

7. اتخاذ التدابير والبرامج الملائمة بهدف تأمين حق النساء المتضررين من شتى أشكال العنف في الإبلاغ والشكاوى والتقاضي- بصفة مباشرة أو عن طريق من له النظر قانونا عليهم – مع الحرص على حفظ السرّية وكرامة المتضرّر وسلامته النفسيّة، وتمكين المنظمات غير الحكومية ذات المكانة المشهود بها عند الاقتضاء من تمثيل المعنيات والتقاضي باسمهم وفي حقهم.

8. ضرورة تحمل سلطات الدولة مسؤولية مساءلة مرتكبي العنف، وتتضمن هذه المسؤولية، الحماية والوقاية والتحقيق والمعاقبة وتوفير أوجه الجبر الفعّال بما في ذلك تدابير التعويض، وبهذا فإن سلطات الدولة التي تفشل في حماية ومنع انتهاكات ضد المرأة بسبب عدم الاستجابة أو الاستجابة بشكل غير فعال، يجب أن ترتب في حقها تدابير عن مثل هذا التقصير.

قائمة المـراجـع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكـتب والمؤلفات

1.بدريه عبد الله العوضي، الأطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقه الخليج العربي المركز العربي الإقليمي للقانون البيئي، مملكه البحرين، ديسمبر 2008.

2.سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على الإتفاقية منع التميز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

3.سوسن تمرخانم بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

4.طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به (دراسة مقارنه في القانون الدولي العام والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

5.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث: حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

6.عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987.

7.عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار النشر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002.

8.منية عمار، العنف ضد المرأة... البعد الإنساني والحقوقي، من كتاب العنف ضد المرأة بين الواقع وتكريس القيم الإنسانية، منشورات صوت المرأة العربية، 2009.

9.محمود حجازي محمود، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007.

10. محمد بجاوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبه لبنان ناشرون لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

11. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011.

12. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008.

13. هبه عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقية الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009.

II. المجلات والمقالات والدراسات

1. نابد بلقاسم وبوطالب خيرة، "تطور التشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق المرأة -قراءة في التشريع الجزائري"، مجلة جيل حقوق الإنسان ، السنة الرابعة، لبنان، العدد 17، مارس 2017.

2. هيفاء أبو غزالة، العنف ضد المرأة رؤية مشتركة لإحداث التغيير، مجلة السياسات، نشرة دورية، العدد 2، الأردن، حزيران 2008.

III. الرسائل والدراسات الجامعية

1. بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، الموسم الجامعي: 2013 -2014.

2. راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الدراسية: 2012-2013.

IV. الاتفاقيات والنصوص القانونية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951.
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.
- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.

V. القرارات

1. تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، البند86 رمز الوثيقة: (/5A/RES/52)، بتاريخ 02فيفري 1998، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnum ber= A/RES/52/86

2. دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، رمز الوثيقة: (A/RES/50/ 166) بتاريخ 16 فيفري 1996، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnum ber= A/RES/50/169

3. العنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، رمز الوثيقة: (A/RES/50/168) بتاريخ 16فيفري 1996، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnum ber= A/RES/50/168

4. العنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمس ون، البند 110 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة (A/RES/58/ 14) تاريخ 10 فيفري 2004، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnum ber= A/RES/58/14

5. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1888بتاريخ 30 سبتمبر 2009، وثيقة رقم : (S/RES/ 2009)، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnum ber=S/RES/1888%282009%29

VI. التقارير

1. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 17 .
2. تقرير حول تحليل الوضع الوطني، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، الجزائر، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، في المنطقة الأورو متوسطية (2008-2011)، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، 2010.
3. الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، أمان المرأة استقرار الأسرة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، دون طبعة، الجزائر، 2007 .

4. التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيجين15 +، من إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا بالمرأة، الجزائر، دون تاريخ.
5. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، حقوق الإنسان، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، 2010 .

VII. المقالات والمواقع الالكترونية

1. العنف الأسري الأسباب والنتائج، تم الاطلاع عليه في الرابط التالي بتاريخ 2017/02/20، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

http://ma3looma.net/%D8%A7%D9%84%

2. دعد موسى، حقوق الإنسان للمرأة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp§aid=5927

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

A Parliamentary Response to Violence Against Women of ,conference of Chairpersons and Members Parliamentary Bodies Dealing With Gender Equality ,Geneva, 2-4 December 2008 ,P49.

الهوامش

(1) سوسن تمرخانم بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 446.

(2) عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987، ص 111. أنظر أيضا: عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار النشر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002، ص 59.

(3) دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، رمز الوثيقة: (166 /A/RES/50) بتاريخ 16 فيفري 1996، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/50/169

(4) العنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخمسين، البند 107 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة: A/RES/50/168 3، بتاريخ 16 فيفري 1996، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/50/168

أنظر أيضا: العنف ضد النساء المهاجرات، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، البند 110 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة (A/RES/58/14) تاريخ 10 فيفري 2004، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/58/14

(5) تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، البند (86) رمز الوثيقة: (/5A/RES/52)، بتاريخ 02 فيفري 1998، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/52/86

(6) بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، الموسم الجامعي: 2013 -2014، ص 59.

(7) بن عطا الله بن علية، المرجع نفسه، ص 60-61.

(8) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1888) بتاريخ 30 سبتمبر2009، وثيقة رقم : (S/RES/ 2009)، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1888%282009%29

(9) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، حقوق الإنسان، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، 2010، ص 30 .

(10) منية عمار، العنف ضد المرأة... البعد الإنساني والحقوقي، من كتاب العنف ضد المرأة بين الواقع وتكريس القيم الإنسانية، منشورات صوت المرأة العربية، 2009، ص 53.

(11) محمود حجازي محمود، العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007، ص 49 - 50.

(12) عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 61.

(13) منية عمار، المرجع السابق، ص 52.

(14) قرار الجمعية العامة رقم /39 46/ بتاريخ 10 ديسمبر 1984.

(15) محمد بجاوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبه لبنان ناشرون لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 413.

(16) في هذا السياق نعرض بعض التعريفات التي أوردها بعض الفقهاء فقد عرف الفقيه p.j.duffy التعذيب، بأنه: " يعني المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أول توقيع العقوبة التي تتميز بحاله خاصة من الإجحاف والشدة".

أما بول هوفمان يعتبر أن المدخل إلى تعريف التعذيب وتمييزه عن أوجه المعاملة الأخرى هو الألم المعاناة ودرجة حدتها".

أنظر: هبه عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقية الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2009، ص 25.

(17) طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به دراسة مقارنه في القانون الدولي العام والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 29.

(18) وائل أحمد علام، الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 67.

(19) راضي حنان، المرجع السابق، ص 37-38.

(20) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2011، ص 513.

(21) بن عطا الله بن علية، المرجع السابق، ص 65.

(22) دعد موسى، حقوق الإنسان للمرأة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.ahewar.org/debat/show.art.asp§aid=5927

(23) راضي حنان، المرجع السابق، ص 48-49.

(24) سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على الإتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 178-179.

(25) راضي حنان، المرجع السابق، ص 50-51.

(26) راجع في هذا الشأن: المادة 3 من إعلان القضاء على كافه مظاهر العنف ضد المرأة سنة 1993.

(27) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث: حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 203.

(28) راضي حنان، المرجع السابق، ص 54.

(29) محمد بجاوي، المرجع السابق، ص 447.

(30) عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 208.

(31) راضي حنان، المرجع السابق، ص 56-57.

(32) هيفاء أبو غزاله، "العنف ضد المرأة رؤية مشتركة لإحداث التغيير"، مجلة السياسات، نشرة دورية، العدد 2، الأردن، حزيران 2008، ص 6.

(33) حيث دخل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي-كينيا يونيو عام 1981حيز النفاذ في 21 أكتوبر1986 ، ويتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة، وجاء في الديباجة النص على الحرص في المساواة وحق الشعوب في تقرير مصيرها ومحاربة الاستعمار والحق في التنمية والقضاء على الميز العنصري، كما يلي الديباجة ثلاثة أجزاء، يتناول الجزء الأول الحقوق والواجبات، حيث احتوى على العديد من الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في المساواة أمام القانون وحرمة الحياة الخاصة وحظر الرق والاستعباد والحق في الأمن الشخصي والحق في التقاضي) المواد: 3 و4 و5 و6 و7 على التوالي، وأوردت بعض الحقوق إلى غاية المادة 29، لكن لم تتضمن تلك المواد نصا يحظر العنف ضد المرأة رغم دعوته إلى التعامل السمح والحوار بين أفراد المجتمع الذي تعد الأسرة نواته، إلا أن هذا النقص تم تداركه من خلال بروتوكول حقوق المرأة بإفريقيا لعام 2003. أنظر: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.13 .

(34) حسب المادة الأولى الفقرة/ ي من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا، يقصد ب" العنف ضد المرأة: " جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب.

(35) بن عطا الله بن علية، المرجع السابق، ص 84-85.

(36) راضي حنان، المرجع السابق، ص 30-31.

(37) بدريه عبد الله العوضي، الأطر القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في منطقه الخليج العربي المركز العربي الإقليمي للقانون البيئي، مملكه البحرين، ديسمبر 2008، ص 23.

(38) محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 62.

(39) لمزيد من التفاصيل حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان: راجع وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2005.

(40) A Parliamentary Response to Violence Against Women ,conference of Parliamentary Bodies Dealing With of Chairpersons and Members Gender Equality ,Geneva, 2-4 December 2008 ,P49.

(41) أنظر: المادة الثانية من اتفاقية بيليم دوبارا لعام 1994.

(42) أنظر: المادة السابعة من اتفاقية بيليم دوبارا لعام 1994.

(43) بن عطا الله بن علية، المرجع السابق، ص 86-87.

(44) A Parliamentary Response to Violence Against Women , op cit- P , 51.